او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان علي خشب في البحر قدرته عاجز
اي يصلي الي اي جهة قدر عليه ويتحري المصلي التحري بذل المجهود
لنيل المقصود للاشتباه اي اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام
او تراكم الظلام او تطابق الغمام وعدم المخبر بها فان الاصحاب رضوان
الله تعالي عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عم
والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة ان اخطا لان التكليف
بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري
هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تعا فاينما تولوا
فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه و
فسدت ان شرع فيها بلا تحر لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد
وان علم فيها اي في الصلوة اصابته لان بناء القوي علي الضعيف
فاسد وحاله بعد العلم اقوي من حاله قبله ولو علم اصابته
بعدها اي بعد الصلوة صحت صلوته لحصول المقصود لانه واجب
لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي الي الجمعة ولو علم
خطاه فيها اي في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري
استدار في الاول الي جهة الصواب وفي الثاني الي جهة تحول
رايه اليها تحري كل من المصلين جهة يعني ان رجلا ام قوما
في ليلة مظلمة فتحري وصلي الي جهة وتحري القوم وصلي كل
منهم الي جهة ان لم يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم يتقدم
المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل واحد لان قبلتهم
جهات تحريهم ولم يضر المخالفة كجوف الكعبة والا اي وان علم
انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله
اما الاول فلانه اعتقد امامه علي الخطاء بخلاف جوف الكعبة

لان الكل

المراد بالاستقبال سواء كان حقيقة او حكما (در المختار)

كقوله تع فاسعوا الى ذكر الله مثلا رجل صلى الفجر وقام الى المسجد الى وقت الجمعة ولا يجزء عليه فاسعوا الى ذكر الله لان السعي يوجد في الرجل قبل وقت الجمعة (تقرير الساد)

لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض المقام كما اذا وقع في جوف
الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان
كونهم خلفه في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله علي
التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا من علم حاله
تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد ان يعلم
مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الي ما ترى ومنها اي من الشروط
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهي الارادة وهي صفة
من شانها ترجيح احد المتساويين علي الاخر لا العلم قال في مجمع
الفتاوي قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي
قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه
لا يكون نية لانها غير العلم الا يري ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما
وفي الهداية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجماع عزيمته
واعترض عليه بان هذا نزع الي تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح
واجيب بان مراده انه يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتميزها
عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها
وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم
لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان
الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر
في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم
بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر علي الجواب الا بتامل لم تجز
صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني فبني كلا من الاعتراض والجواب

دليل على فرض النية
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (ابن ملك)

والنية بلا فاصل يعني من شروط الصلوة لاجماع المسلمين على ذلك كما فعله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشتراطها بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعله السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر لان الظاهر ان العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف الصلوة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله عم انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض والنية ارادة الصلوة لله تع على الخلوص وقول الشارح ان المصلي يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلوة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تع ونية الاستقبال للقبلة فيه نظر بل المحتاج اليه نية واحدة وهي ما ذكرنا فقولنا على الخلوص يعني عن الثانية واما نية استقبال القبلة فليست شرطا على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان يصلي الى المحراب او في الصحراء (نقل بحر الرائق على كنز الدقائق وصف الصلوه)

ذكر باللسان وبالقلب

علة يقوي للاعتراض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)